

## بيعة الناس لأمير المؤمنين(ع)

<"xml encoding="UTF-8?>



### السؤال:

سؤالٌ هو عن خطبةٍ وجدها في كتابٍ نهج البلاغة، يقول فيها الإمام عليٌّ(عليه السلام) بالشوري، وهي:

«وَمِنْ كِتَابٍ لَهُ(عليه السلام) إِلَى مَعَاوِيَةَ: إِنَّهُ بَأَيْعُنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَأَيْعُوْا أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَأَيْعُوْهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ، وَلَا لِلْعَائِبِ أَنْ يَرْدَدَ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجْلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لَهُ رِضَى، فَإِنْ حَرَّجَ عَنْ أَمْرِهِمْ حَارِجٌ بِطَعْنٍ أَوْ بِدُعَةٍ رَدُّهُ إِلَى مَا حَرَّجَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى قَاتَلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى.

وَلَعْمَرِي، يَا مُعَاوِيَةُ، لَئِنْ نَظَرْتَ بِعَقْلِكَ دُونَ هَوَالَّكَ لَتَجِدَنِي أَبْرَأًا إِلَّا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَتَجَنَّنِي؛ فَتَجَنَّنَ مَا بَدَا لَكَ! وَالسَّلَامُ»(١).

فما هو ردكم عليها؟ لكم مني كل شكر وامتنان على ما تقدموه.

### الجواب:

نقل لنا التاريخ أنَّ الإمام عليًّا(عليه السلام) لم يمْدِ يده إلى البيعة، إلَّا بعد إلِحاحِ الجماعة - من المهاجرين والأنصار وغيرهم - والصحابة في الطليعة، وفيهم طلحة والزبير.

وبعد أن تمت البيعة للإمام(عليه السلام) كتب لمعاوية رسالة مع جرير بن عبد الله البجلي، جاء فيها: «إِنَّهُ بَأَيْعُنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَأَيْعُوْا أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَأَيْعُوْهُمْ عَلَيْهِ»، فكأنَّما يريده(عليه السلام) أن يقول له: يا معاوية أنت تعترض بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان، لأنَّها تمت ببيعة المهاجرين والأنصار، وعلى ما تعترض به وتذهب إليه،

فقد بايعني القوم، فلزمتك بيعتي وأنت بالشام، فبائع كما بايع القوم.

«فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَحْتَارَ» ويرفض ويعرض إذا تمّت البيعة من أكثرية الصحابة وغيرهم.

«وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرُدُّ» بيعة الإمام الذي بايعه القوم.

«وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»، فـكأنّما يريد(عليه السلام) أن يقول له: يا معاوية ألسنت تعتقد بالشوري وتحتّج بها؟ ألسنت تعتقد بالإجماع وتحتّج به؟ فقد بُويعت بمشورة المهاجرين والأنصار، وقد تمّت البيعة لي بإجماع المسلمين.

«فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِللهِ رَضِيَّ» هذا ما تعتقد، فلماذا لا تباعي؟ وكما يقول المثل: ما عدا ممّا بدا؟

إذًا، قال(عليه السلام) هذا الكلام على مقتضى عقيدة القوم، ومن باب «ألزموهم بما ألزموه به أنفسهم»، وإنّ إمامته كانت ثابتة بعد النبي(صلى الله عليه وآله) بلا فصل، بالنصّ الصادر منه(صلى الله عليه وآله) على ما أضافت إليه الأدلة اليقينية المستفيضة في مظاها.